

# الاتحاد الدولي للاتصالات

## E.164.1

(2005/02)

## ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل  
الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي - خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

---

معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز  
الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع  
الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

التوصية ITU-T E164.1

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات  
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

	التشغيل الدولي
E.103 – E.100	تعريف
E.119 – E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139 – E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159 – E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
<b>E.169 – E.160</b>	<b>خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية</b>
E.179 – E.170	خطة التسيير الدولي
E.189 – E.180	النفقات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199 – E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229 – E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
E.249 – E.230	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.269 – E.260	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية
	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319 – E.300	اعتبارات عامة
E.329 – E.320	إبراق الصور
E.349 – E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404 – E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419 – E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489 – E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505 – E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509 – E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519 – E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539 – E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599 – E.540	رتبة الخدمة
E.649 – E.600	تعريف
E.699 – E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749 – E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799 – E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809 – E.800	المصطلحات والتعريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844 – E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859 – E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879 – E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899 – E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات

معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة  
المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

خلاصة

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. وتضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات القطاع ITU-T. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة طبقاً للتوصية E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، تضمن تلبية هذه التخصيصات لاحتياجات مجتمع الاتصالات. وقد أُعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأى تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية. ولمكتب تقييس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات<sup>1</sup>. أما تخصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام القطاع ITU-T بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة للقطاع ITU-T إلى التقرير معاً أن تُدار شؤون الأرقام التالية إدارة مركزية، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).

المصدر

وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات على التوصية ITU-T E.164.1 بتاريخ 24 فبراير 2005. بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

تاريخ التوصية

1998-03-09	E.164.1	1.0
2003-10-31	E.164.1	2.0
2005-02-24	E.164.1	3.0

<sup>1</sup> يُقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصلة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. فلا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويسترعى الانتباه إلى أن استعمال حروف سوداء لإبراز لفظة "شبكات" يدل على أن هذا التعريف يشملها.

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في حقل الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والتي يجب أن تصدر هذه اللجان توصيات بشأنها.

ويخضع تصديق أعضاء قطاع تقييس الاتصالات على التوصيات للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وقد أعدت المعايير الضرورية في بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

## ملاحظة

استعمل تعبير "الإدارة" في هذه التوصية ليدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. التقييد بهذه التوصية خيارى. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر أن التقييد بهذه التوصية حاصل عندما يتم التقييد بجميع الأحكام. وتستعمل صيغة مستقبل الأمر وصيغ الأمر الأخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية لإصدار أحكام ملزمة. ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامى.

## حقوق الملكية الفكرية

يسترعى الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف بشأن وجود حقوق الملكية الفكرية هذه أو سرياتها أو تطبيقها سواء طالب بها بلد عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

عند إقرار هذه التوصية لم يكن الاتحاد قد أحيط علماً بوجود ملكية فكرية تحميها براءات الاختراع والتي يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث فيبحث المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية على استشارة قاعدة البيانات الخاصة ببراءات الاختراع التابعة لمكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2005

جميع حقوق النسخ محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة دون الموافقة الخطية المسبقة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## جدول المحتويات

### الصفحة

1	.....	مقدمة	1
1	.....	نطاق التطبيق	2
1	.....	مراجع معيارية	3
2	.....	مصطلحات وتعريفات	4
2	.....	أمور عامة	5
3	.....	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية	6
3	.....	الحجز 1.6	
3	.....	معايير التخصيص 2.6	
4	.....	معايير السحب 3.6	
4	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها	4.6
5	.....	مخطط انسياب الإجراءات 5.6	
6	.....	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية	7
7	.....	معايير الحجز 1.7	
7	.....	معايير التخصيص 2.7	
7	.....	معايير السحب 3.7	
7	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية، وتخصيصها، وسحبها	4.7
8	.....	مخطط انسياب الإجراءات 5.7	
9	.....	الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات	8
10	.....	معايير الحجز 1.8	
11	.....	معايير التخصيص 2.8	
11	.....	معايير السحب 3.8	
12	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات، وتخصيصها، وسحبها	4.8
13	.....	إجراءات الاستئناف 5.8	
14	.....	مخطط انسياب الإجراءات 6.8	
15	.....	التذييل I - إجراءات حجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 والمسماة بـ"الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"	
15	.....	مقدمة 1.I	
15	.....	الإجراءات العامة 2.I	
16	.....	الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الثنائي CC + IC 3.I	
17	.....	تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف 4.I	



## معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعه في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

### 1 مقدمة

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. وتضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات القطاع ITU-T أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعه في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة طبقاً للتوصية E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، تضمن تلبية هذه التخصيصات لاحتياجات مجتمع الاتصالات. وقد أُعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعه في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ومكتب تقييس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعه في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات<sup>1</sup>. أما تخصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام القطاع ITU-T بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة للقطاع ITU-T إلى التقرير معاً أن تُدار شؤون الأرقام التالية إدارة مركزية، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).

### 2 نطاق التطبيق

تضع هذه التوصية معايير وإجراءات من أجل حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، المنصوص عليها في التوصية E.164، بخصوص المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وفيها أيضاً معايير وإجراءات إضافية من أجل تخصيص شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات.

### 3 مراجع معيارية

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضيء على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

– التوصية (2005) ITU-T E.164، خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية.

1 يُقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصلة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. فلا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويستعري الانتباه إلى أن استعمال حروف سوداء لإبراز لفظة "شبكات" يدل على أن هذا التعريف يشملها.

- التوصية (2002) ITU-T E.168، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الاتصالات الشخصية العالمية.
- التوصية (2005) ITU-T E.168.1، إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية لتوفير خدمة الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) الدولية.
- التوصية (2002) ITU-T E.169، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض خدمات الاتصالات الدولية التي تستخدم الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية.
- التوصية (2001) ITU-T E.169.1، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لخدمة النداء المجاني الدولية على الأرقام العالمية لأغراض خدمة التعريفية الأولية الدولية.
- التوصية (2000) ITU-T E.169.2، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف.
- التوصية (2000) ITU-T E.169.3، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الأرقام الدولية العالمية متقاسمة التكاليف من أجل الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف.
- التوصية (1997) ITU-T E.190، مبادئ ومسؤوليات إدارة وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E.
- التوصية (2000) ITU-T E.191، العنونة في الشبكة ISDN عريضة النطاق.
- التوصية (2001) ITU-T E.191.1، المعايير والإجراءات المتبعة في توزيع عناوين المكلفين بتخصيص الشبكة الدولية في قطاع تقييس الاتصالات.

#### 4 مصطلحات وتعريفات

كل ما يتعلق بهذه التوصية من مصطلحات وتعريفات وارد في التوصيتين E.164 و E.190 الصادرتين عن قطاع تقييس الاتصالات.

#### 5 أمور عامة

- 1.5 حين يُخصص مكتب تقييس الاتصالات مورداً من موارد التوصية E.164 لجهة طالبة مؤهلة، يكون من المفهوم ضمناً أن الجهة طالبة تمثل وستظل تمثل لجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية ذات الصلة، الوطنية منها والدولية.
- 2.5 نظراً للطبيعة التطورية لخدمات وشبكات الاتصالات، يجب في الرموز الدليلية للبلدان، وشفرات تعرف الهوية، ونسق الأرقام اللاحقة التي تتبع شفرة تعرف الهوية أن تكون من الطوعية بحيث تفي بمتطلبات الظروف الراهنة والمستقبلية.
- 3.5 يكون طول كل الرموز الدليلية الحديثة التخصيص ثلاثة أرقام، وهو أقصى طول مسموح به في إطار البنية القائمة في الوقت الحاضر لخطة الترقيم، طبقاً لتعريفها في التوصية E.164 ITU-T.
- 4.5 يجب أن يجري تخصيص الرموز الدليلية أولاً بالانطلاق من فدرات عشارية الأرقام، بما فيها رموز البلدان التي سبق تخصيصها، إلى أن تُستنفد، أي أن تُحجز أو تُخصص، جميع الرموز الدليلية الموجودة في هذه الفدرات.
- 5.5 ينتظر المكتب سنتين على الأقل قبل أن يعيد تخصيص رمز دليلي سبق تخصيصه، إلا إذا حصل اتفاق على مهلة أقصر بين الحائز السابق على الرمز الدليلي، وطالب تخصيصه، والمكتب TSB، ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

6.5 إن تخصيص رموز دليلية بحسب التوصية E.164 لأحد الأصناف التالي ذكرها لا يضاف إلى تخصيصات جُعِلت لغيره من بين هذه الأصناف، على الرغم من جواز الاستثناء:

- 1' المناطق الجغرافية؛
- 2' الخدمات العالمية؛



3' الشبكات.

7.5 يجري الطلب عادة على مرحلتين متتاليتين:

أ) الحجز؛

ب) التخصيص.

8.5 يُنظر في طلبات حجز وتخصيص ما تقضي به التوصية E.164 من الرموز الدليلية للبلدان وشفرات تعرف هوية الشبكات، كلاً بمفرده وتبعاً لظروفه.

9.5 يحتفظ المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالحق أن يطلبوا من الجهة الطالبة معلومات إضافية تُعتبر ضرورية لإقرار صلاحية الطلب، وذلك في أي وقت من المدة الإجرائية للطلب.

10.5 يحتفظ المكتب بالحق أن يدقق في الأمور التالية:

1.10.5 المعلومات المقدمة مع الطلب؛

2.10.5 استعمال موارد الترقيم الموجودة، إذا تعلق الطلب بموارد إضافية، ومحتى تعلق؛

3.10.5 موارد الترقيم المحجوزة أو المخصصة، عند الاشتباه بأن استعمالها لا يجري طبقاً للطلب.

11.5 تكون جميع موارد الترقيم المخصصة مطابقة للنسق والوظيفة المنصوص عليهما في التوصية ITU-T E.164 وللمبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190.

12.5 يجب على الجهة المنتفعة إعلام المكتب حين لا يعود ينطبق أو حين يتغير أي من الشروط التي استوفيت لقاء التخصيص أو الحجز.

13.5 تخضع للسحب موارد الترقيم المحجوزة أو المخصصة، إذا لم تُستعمل طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.

14.5 يجب على الجهة المنتفعة أن ترد مورد الترقيم المخصص، إذا لم يعد مستعملاً طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.

15.5 يلتزم مدير المكتب بأن ينفذ، قبل تخصيص أو سحب الرمز الدليلي وشفرة تعرف الهوية، الإجراءات الملائمة التي تمكن وكالة التشغيل المعترف بها أو الإدارة المعنية من النفاذ، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المتعلقة بالتخصيص أو السحب المقصودين، من أجل تعرف أي أثر سلبي.

## 6 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية

01.6 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

02.6 يتفاوت طول الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية من رقم إلى ثلاثة أرقام، وتُستعمل لتعرف بلد معين أو بلدان مشمولة بخطة ترقيم متكاملة، أو منطقة جغرافية معينة.

### 1.6 الحجز

1.1.6 ليس من المتطلبات عادة أن يُحجز رمز دليلي لبلد ما لمنطقة جغرافية.

### 2.6 معايير التخصيص

1.2.6 يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) الطالبة من البلدان المعترف بها لدى الاتحاد أو لدى منظمة الأمم المتحدة.

2.2.6 على الرغم من أن الكلمة الفصل تعود إلى المكتب في تقرير أي هو الرمز دليلي الذي يُخصّص، تستطيع الجهة الطالبة تحديد الرمز الدليلي المنشود.

**3.2.6** لا يُستعمل لتعرّف منطقة جغرافية إلا رمز دليلي لبلد واحد. ولكن إذا كان رمز دليلي مستعملاً لخدمات تشمل منطقة إقليمية قد تكون مخدومة بعدد من الرموز الدليلية للبلدان الجغرافية، فمثل هذا الرمز يمكن تخصيصه.

**4.2.6** في خطة ترقيم متكاملة يتم تعرف عدد من البلدان برمز دليلي واحد. وحين ينسحب بلد ما من خطة ترقيم متكاملة ولا ينضم إلى خطة ترقيم متكاملة أخرى ولا يكون خطة متكاملة جديدة، يجوز أن يخصص له رمز دليلي جديد. أما البلدان الباقية في إطار خطة الترقيم المتكاملة فعليها أن تحتفظ بالرمز الدليلي للبلد المعمول به.

**5.2.6** ليس من الوارد أصلاً أن يُخصص في إطار التوصية E.164 رمز دليلي جغرافي لاحق من أجل المنطقة الجغرافية المخدومة برمز دليلي جغرافي سابق، إلا إذا كان هذا على وشك الاستنفاد. فإذا كان تخصيص الرمز الدليلي الأول على وشك الاستنفاد، بعد أن كانت إدارته جرت بصورة فعالة (مثل معدل السملء وقدّ الرمز الدليلي الوطني للمقصد وغير ذلك)، ينظر المكتب في موضوع تخصيص إضافي، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومع الإدارة المعنية.

### **3.6 معايير السحب**

**1.3.6** إن إنشاء بلد أو عدة بلدان عن بلد موجود سابقاً يستتبع رد هذه البلدان الرمز الدليلي الأصلي، وتخصيص رمز دليلي جديد أو أكثر للبلد أو البلدان الناشئة. وتطبق هذه القاعدة باطراد، إلا إذا كان الرمز الدليلي الأصلي يستعمله بلد أو عدة بلدان حديثة العهد<sup>2</sup>.

**2.3.6** وإن توحيد عدة بلدان سياسياً في كيان واحد أو اندماج بلدان مستقلة في خطة ترقيم واحدة وطنية أو متكاملة، بعد أن كان كل بلد مخصصاً له رمز دليلي واحد، يستتبع إعادة النظر في إمكان رد رمز دليلي أو أكثر مما كان مخصصاً، وذلك في وقت مقبول، بالاتفاق بين المكتب ولجنة الدراسات المختصة والإدارات المعنية. ويُقرّر استبقاء واستعمال الرموز الدليلية في تلك المنطقة الجغرافية بالتشاور بين البلدان المعنية والمكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

**3.3.6** ويسمى المكتب الرمز الدليلي المردود بعبارة "مردود إلى الاحتياط"، ريثما يعاد تخصيصه.

**4.3.6** حين تحتاج منطقة جغرافية معينة مورد ترقيم، لا يعيد مدير المكتب تخصيص رمز دليلي مردود إلا إذا تعذر عليه غير هذا التصرف. إذ إنه من المفترض ألا يستعمل المكتب رمزاً دليلاً مردوداً، مهما كان السبب، إلا بعد أن يستنفد كل الرموز الاحتياطية المتيسرة.

### **4.6 إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها**

**1.4.6** تبدأ عملية طلب تخصيص رمز دليلي بتوجيه طلب مكتوب إلى مدير المكتب. والطلب يمكن أن يقدمه بلد بمفرده أو الكيان المختص الذي يمثل عدداً من البلدان. ويُفترض في الطلب أن يتضمن السبب الداعي إلى تخصيص الرمز الدليلي، ويجوز أن يتضمن أيضاً ذكر الرمز الدليلي المفضل. ويجب أن يتضمن الطلب أيضاً تعيين موعد لتنشيط الرمز الدليلي المرتقب و/أو موعد لاستنفاد الرمز الدليلي الموجود، لكي يكون ممكناً تحديد الاستعجال النسبي الذي يتصف به الطلب.

**2.4.6** وتقع على عاتق مكتب تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات مسؤولية ما يلي:

#### **1.2.4.6 الاتصال بالجهة الطالبة عند الضرورة؛**

**2.2.4.6** استشارة رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن إيجاد حل للمسائل التقنية والتشغيلية المصاحبة لإجراءات تخصيص الرمز الدليلي وسحبه.

<sup>2</sup> في مرحلة الانتقال من العمل برمز دليلي إلى العمل بآخر، يجوز وجود الرمز الأصلي والجديد معاً بصورة مؤقتة. ولكن من المفترض والمتوقع ألا يتجاوز هذا التواجد سنتين.

**3.4.6** لا تستدعي طلبات تخصيص رموز دلالية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية مشاورة بين المكتب والجهة الطالبة والإدارة أو الإدارات المعنية ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. ولكن حين لزوم مثل هذه المشاورة، يمكن لرئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لممثل أو ممثلين يختارهم، إسداء المشورة مباشرة إلى المكتب بخصوص مثل هذه الطلبات، فيما يتعلق بأي مواصفة تقنية أو تشغيلية. ثم تتلقى لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في الاجتماع التالي الذي تعقده، تقرير حالة عن المشاورات التي جرت وعن نتائجها بحيث تتمكن من تثبيت تلك المشورة.


**4.4.6** يتوجب على المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التصرف بحيث لا تطيل المشاورات إجراءات طلب التخصيص أكثر مما يلزم. فإذا لم يحصل تعرف أي مشكلة تقنية أو تشغيلية، ينبغي أن يتلقى المكتب جواباً من لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في غضون الشهر الذي يلي المشاورات. أما إذا وُجدت مشكلات تقنية أو تشغيلية فيجب على رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو ممثله أو ممثليه إشعار المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن، ثم التشاور من أجل حل المشكلات.

**5.4.6** متى وُجدت مشكلات أو رُفض طلب تخصيص رمز دلالي، وجب على مدير المكتب إشعار الجهة الطالبة دون تأخر. ثم يجب عليه التوصل إلى اتفاق مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومع الجهة الطالبة. وحين يخاطب المكتب الجهة الطالبة يجب عليه أن يعرض حلاً محدداً.

**6.4.6** إذا لم توجد مسألة يثيرها طلب التخصيص، يُبلغ مدير المكتب الرموز الدلالية المخصصة أو المعدلة مع تاريخ بدء العمل بكل منها، إلى الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها. وعند الاتفاق على تاريخ بدء العمل بالرموز الدلالية، يجب على الجهة الطالبة والمكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مراعاة احتياجات الجهة الطالبة، وإعطاء وكالات التشغيل المعترف بها المهل الكافية لإجراء التعديلات اللازمة.

## **5.6 مخطط انسياب الإجراءات**

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يُقدّم الشكل 1 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، أزيل الاختلاف باعتماد النص.



### الشكل E.164.1/1 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية

#### 7 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

**01.7** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

**02.7** الرموز الدليلية للخدمات العالمية تتيح للمشاركين رقماً واحداً يصلح في كل أنحاء العالم. وتسمى هذه الأرقام عادة بـ "أرقام الخدمة العالمية"، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداءات المجانية الدولية. فقبل تطبيق هذا المفهوم، كان يلزم أن تُخصص للمشاركين موارد الترقيم الوطني داخل كل بلد. ولكن دخول الخدمات العالمية ميدان الاتصالات مكّن المزودين بالخدمات من توفير النفاذ في كل بلد تتوافر فيه هذه الخدمات العالمية.

**03.7** الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية يمكن تخصيصها للخدمات العالمية المعترف بها لدى قطاع تقييس الاتصالات لكي تزود المشاركين برقم واحد، في المقدور تعرفه، يمكن من إنهاء النداءات وتسييرها وترسيمها، ويُمكن أن يكون مختلفاً عن الأرقام الوطنية الموزعة على أساس جغرافي.

**04.7** تُخصص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية، من بين الرموز الاحتياطية في إطار التوصية E.164. وتكون الأرقام التي تلي الرمز الدليلي ذات بنية ووظائف مرتبطة بالخدمة المعيّنة، وقد تشمل أو لا على رقم أو أرقام إضافية لتعريف هذه الوظائف. أما استعمال أي من هذه الأرقام الأحادية، وبنيتها، وتخصيصها داخل الرقم بأكمله فتُقرّر تبعاً لكل خدمة يعينها، وستبين وتوثق في توصية ملائمة.

**05.7** يقرر المكتب بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات الرمز الدليلي المحدد اللازم تخصيصه. ويراعي في تخصيصه المعلومات ذات الصلة المستمدة من مصادر أخرى وافية.

## **1.7 معايير الحجز**

**1.1.7** يتلقى المكتب TSB طلب حجز رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية.

**2.1.7** يحجز المكتب الرمز الدليلي المطلوب، بعدما تؤكد له لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما يلي:

**1.2.1.7** أن استعمال رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية طريقة ملائمة تتسم بالكفاءة والفعالية لتوفير الخدمة؛

**2.2.1.7** أن الخدمة ستكون، بفضل استعمال الرمز الدليلي المطلوب، مجدية تقنياً، قابلة للتنفيذ، وغرضها المراسلات العمومية؛

**3.2.1.7** أن الطلب على الخدمة كافٍ عالمياً وإن لم يكن بالضرورة موجوداً في كل مكان؛

**4.2.1.7** أن توصية بشأن الخدمة العالمية قطع إعدادها مرحلة توفر للجنة الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T معلومات كافية لبدء إعداد خطة ترقيم أو أن إعداد التوصية أصبح في المرحلة النهائية؛

**5.2.1.7** أنه جارٍ على يد لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إعداد جميع الخطوط التوجيهية اللازمة لتخصيص الأرقام التي يشتمل عليها الرمز الدليلي لبلد بخصوص الخدمة العالمية.

## **2.7 معايير التخصيص**

في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية إلى الوفاء بالمعايير التالية:

**1.2.7** ورود إشعارات مكتوبة، من جانب وكالة أو عدة وكالات تشغيل معترف بها (ROA)، بنيتها توفير تطبيق الخدمة العالمية الجديدة لمستعملي الشبكة العمومية، في بلدين على الأقل، غير متقاسمين لخطة ترقيم متكاملة؛

**2.2.7** أن تكون توصية بشأن هذه الخدمة قد اعتمدت أو أُعلن عن بلوغ إعدادها مرحلة نهائية؛

**3.2.7** أن تكون اعتمدت توصية بشأن خطة الترخيم ووظيفة خدمة السجل، وفيها الخطوط التوجيهية للتخصيص بشأن الخدمة العالمية المقصودة أو أن يكون أُعلن عن بلوغ إعداد هذه التوصية مرحلة نهائية.

## **3.7 معايير السحب**

يسحب المكتب الرمز الدليلي للبلد، إذا ثبت لديه أو لدى لجنة الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T أن الرمز الدليلي المخصص لم يحصل تطبيقه أو لم يعد قيد الاستعمال.

**4.7** إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية، وتخصيصها، وسحبها

## **1.4.7 الحجز**

**1.1.4.7** يُوجّه اقتراح حجز رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية إلى مدير المكتب. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

(أ) الرمز الدليلي المرغوب، إن وُجد؛

(ب) التصريح بأن المعايير المذكورة في الفقرة 1.7 أعلاه قد تم الوفاء بها.

**2.1.4.7** إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير المكتب، بعد التشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ببيان تفصيلي لمواضع عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تُبذلُ قصارى الجهود في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة هذه.

**3.1.4.7** إذا رُفِضَ الطلب المتعلق بحجز رمز دليلي لبلد، يمكن تقديم تكملة للطلب الأول تتضمن معلومات جديدة أو أدق، إلى مدير المكتب.

**4.1.4.7** يُحجَزَ الرمز الدليلي البلدي فترة محددة من الزمن، يُتَّفَقُ عليها مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T وبالتشاور مع المكتب. وتُحسب هذه الفترة تبعاً للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة، والتواريخ المتوقعة لاعتماد التوصية المتعلقة بتعريف الخدمة، والتوصية المتعلقة بالترقيم، والتوصيات المتعلقة بالخطوط التوجيهية للتخصيص.

**5.1.4.7** بعدما يتم حجز الرمز الدليلي، ينشر المكتب الخبر بالوسائط الملائمة.

**6.1.4.7** احتياطاً لاستنفاد الرمز الدليلي للبلد الموجود، يُحجَزَ رمز دليلي إضافي.

## 2.4.7 التخصيص

**1.2.4.7** يتأكد المكتب TSB، بالتنسيق مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، من أنه تم التقيّد بالمعايير المعلنة في الفقرة 2.7 أعلاه.

**2.2.4.7** إذا تبين أن معايير التخصيص لم تعد معمولاً بها، لا يُخصَّصَ الرمز الدليلي للبلد.

**3.2.4.7** بعد اعتماد التوصيات المتعلقة بالخدمة العالمية، ونسق الترميم، والخطوط التوجيهية للتخصيص، أو بعد الإعلان عن بلوغ هذه التوصيات مرحلة نهائية، ينشر المكتب خبر التخصيص بالوسائط الملائمة.

**4.2.4.7** متى استُنفد رمز دليلي، يُخصَّصَ رمز دليلي إضافي.

## 3.4.7 السحب


**1.3.4.7** متى تأكّد لدى المكتب أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجزَ أو خصص لها رمز دليلي سيتوقف عرضها أو تشغيلها في بلدين أو أكثر، يبلغ المكتب الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن الرمز الدليلي مزع مع سحبه.

**2.3.4.7** ينبغي أن يُخطَرِ المكتب المعنيين بتاريخ السحب، وأن يمتنع عن تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.


## 5.7 مخطط انسياب الإجراءات

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يُقدّم الشكل 2 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسِمَ الاختلاف باعتماد النص.

المرحلة 1: الحجز



المرحلة 2: التخصيص



E.164.1\_F2

## الشكل E.164.1/2 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

### 8 الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات

**01.8** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو مع ممثليها المنتدبين (كفريق تنسيق الترقيم، مثلاً)، ما إذا كانت الموارد الدولية للتوصية E.164 ينبغي حجزها لشبكات غير خدمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها. ويأتي في التذييل I بيان إجراءات الفحص الداخلي لدى المكتب.

**02.8** تتكون موارد التوصية E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) مشترك قوامه ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) وقوامها رقم إلى أربعة أرقام. ويجب في الشفرة IC المصاحبة للرمز الدليلي المشترك أن تكون ثابتة في

الطول، أي أن عدد أرقام الشفرة IC المصاحبة لا يتغير. ويكون تخصيص الرمز الدليلي للشبكات (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC)، من صلاحية مدير المكتب.

**03.8** يمكن تخصيص شفرات IC لاحقة، في حالة استنفاد الشفرة الأولى أو لسبب وجيه آخر.

**04.8** حيثما وردت في هذا القسم الثامن تسمية "الجهة الطالبة"، كان المقصود هو إما مشغّل شبكات أو فريق من مشغلي الشبكات.

## 1.8 معايير الحجز

**1.1.8** يتلقى المكتب طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

**2.1.8** يُشترط في الجهة الطالبة أن تكون إما عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات، وإما وكالة تشغيل معترفاً بها. فوكالات التشغيل المعترف بها وهي غير عضو قطاعي للاتحاد يترتب عليها دفع رسم. وتفاصيل هذا الرسم تقررها الهيئة المختصة لدى الاتحاد.

**3.1.8** يجب أن تؤكد الجهة الطالبة لمورد الترخيم مسؤوليتها الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستعمل مورد الترخيم، وعن تشغيلها وصيانتها. ويكون من شؤون البلد الداخلية مسألة ما إذا كان طلب الرمز الدليلي يستلزم الفحص أو الموافقة من إدارة وطنية.

**4.1.8** على الجهة الطالبة الإثبات أن البنية التحتية لشبكتها الدولية تحتوي عُقد توصيل مادية في بلدين أو أكثر، وأن هذه البلدان غير مندمجة في خطة ترقيم متكاملة.

**5.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن موارد الترخيم المطلوبة ستستعمل في توفير خدمات مراسلة بين بلدين أو عدة بلدان غير مندمجة في خطة ترقيم متكاملة (طبقاً لما جاء في الرقم 1004 من ملحق الدستور المعتمد في جنيف عام 1992).

**6.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن مورد الترخيم المطلوب لن يُستعمل في توفير خدمة مماثلة لمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقييم الاتصالات، وحُجز أو حُصص لها رمز دليلي.

**7.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن مورد الترخيم المطلوب في إطار التوصية E.164 سيُستعمل للنفاد إلى مشترك الشبكة.

**8.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن بدائل الترخيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً، مثل استعمال الأرقام الوطنية، غير ملائمة (ويشتمل الإثبات وجوباً على إبراز الوثائق المؤيدة).

**9.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن استعمال الثنائي المكوّن من الرمز الدليلي والشفرة (CC + IC) طريقة ملائمة فعالة ذات كفاءة لتعرف هوية الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والترسيم (ويشتمل الإثبات وجوباً على إبراز الوثائق المؤيدة).

**10.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعملا لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يُتبعاً برقم اتصالات عمومية دولية موجود، مثل: CC + N(S)N، CC + GSN، CC + IC + SN.

**11.1.8** تُلزم الجهة الطالبة بالكشف عن التاريخ المرتقب للتشغيل التجاري في بلدين على الأقل، غير مندمجين في خطة ترقيم متكاملة.

**12.1.8** يحق للجهة الطالبة إيداع طلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

- التخصيص الموجود يقترّب استفادته:



- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبُّت من أن المورد الموجود جار استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة الترقيم تتصف بنسق وطول ملائمين؛
- يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استفادته.
- أسباب أخرى وجيهة:

- أي من المعايير الواردة في الفقرات 1.1.8 إلى 11.1.8؛

- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد ستستعمله شبكة متميِّزة. ويعتبر مثل هذا الطلب جديداً.

**13.1.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز لها مقرر استخدامه، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها، مقدمة إلى مدير المكتب تبليغاً عن الحالة.

## 2.8 معايير التخصيص

**1.2.8** في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص مورد أو موارد للشبكات إلى الوفاء بالمعايير التالية:

**1.1.2.8** يتلقى المكتب طلب تخصيص مكتوباً؛

**2.1.2.8** يجب أن تكون الجهة الطالبة وكالة تشغيل معترفاً بها (ROA)؛

**3.1.2.8** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو أن تكون قد وفّت بإجراءات الحجز؛

**4.1.2.8** تتعهد الجهة الطالبة بتنفيذ جميع الأحكام التنظيمية والقانونية في البلدان التي تشتغل فيها شبكتها وتقدم خدمات؛

**5.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أنها تفي بمعايير الحجز وستستمر في الوفاء بها؛

**6.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العامة المقررة في إطارها ستشغّل بين بلدين أو أكثر غير مندجيين في خطة ترقيم متكاملة، وذلك في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التخصيص.

**2.2.8** يُشترط لتخصيص ثنائيات IC + CC لاحقة التثبُّت من أن التخصيص الموجود يقترب استفادته وأن الرموز والشفرات الموجودة استعملت بصورة فعالة، طبقاً لما جاء في الفقرة 12.1.8.

**3.2.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة إفادة تؤكد فيها أن المورد المخصص لها لم يزل شغالاً، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها من خلال تقديمها تبليغاً عن الحالة إلى مدير المكتب.

## 3.8 معايير السحب

**1.3.8** تُسحب شفرة التعرف (IC) المحجوزة متى ثبت أن الجهة الطالبة لم تعد تتقيّد بمعايير الحجز أو أنها لم تعد بحاجة إلى المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز ولم تُخصَّص الشفرة.

**2.3.8** تُسحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتقيّد بمعايير التخصيص أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدين على الأقل غير مندجيين في خطة الترقيم الواحدة أو إذا انقطع استعمال الشفرة IC طيلة سنتين.

**3.3.8** تُسحب الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة إذا لم يتلقَّ مدير المكتب كل سنة التبليغين عن الحالة المذكورين في الفقرتين 13.1.8 و3.2.8 أعلاه.

## 4.8 إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات، وتخصيصها، وسحبها

### 1.4.8 الحجز

**1.1.4.8** يُوجّه كتابةً وإلكترونياً<sup>3</sup> طلبُ حجز الرمز الدليلي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة ما، إلى مدير المكتب. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة شركة الهاتف، وأن يحمل توقيع ممثل رسمي. ويعني توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

- أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الرمز والشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 1.8، فيما يتعلق، على سبيل المثال، ببنية الشبكة المرتقبة وتدقيق النداءات؛
- ج) ما يثبت تأدية الرسم المفروض.

**2.1.4.8** قبل أن يتخذ مدير المكتب قراره، يتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

**3.1.4.8** يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يؤذّن بتمديد الحجز لسنة واحدة، مرتين على الأكثر. وهكذا لا يتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيد مدير المكتب تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤذّن لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معيّنة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

**4.1.4.8** بشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8، يلي مدير المكتب طلب حجز ثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو الممثلين المنتدبين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدليلي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تناهجي.

**5.1.4.8** في حال عدم الوفاء بالمعايير المذكورة، يُفصّل المكتب مواضع عدم المطابقة. ثم تستطيع الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلبها الأولي، وتضمّنه معلومات جديدة أو أدق. (يُرجى الرجوع إلى الفقرة 5.8 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

**6.1.4.8** متى تم الحجز، يجب مدير المكتب الجهة الطالبة كتابةً، ويضمّن جوابه معلومات عن مسؤولياتها كما نصت عليها التوصيتان ITU-T E.164 وITU-T E.190. وينبغي عدا ذلك نشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**7.1.4.8** خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة الطالبة أن تستعمل الثنائي CC + IC إلا لأغراض التجريب والاختبار غير التجارية.

### 2.4.8 التخصيص

**1.2.4.8** يوجّه طلب تخصيص ثنائي CC + IC لشبكة ما إلى مدير المكتب كتابةً.

<sup>3</sup> تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

- (1) رسالة بالبريد الإلكتروني إلى مكتب تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛
  - (2) إيداع الرسالة (بما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات؛
  - (3) إرسال قرص ليد مع الرسال المكتوبة يحمل نسخة منها، إلى المكتب؛
  - (4) أي وسيلة أخرى يعتبرها المكتب ملائمة.
- وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

**2.2.4.8** ينبغي أن يتضمن الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8 أوفي بها أو سيوفي بتاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشترط لتخصيص الرمز والشفرة إعلام المكتب بالوفاء بجميع المعايير.

**3.2.4.8** إذا لم يوفَ بهذه المعايير، لا يخصص الثنائي IC + CC.

**4.2.4.8** متى تم التخصيص، يجب مدير المكتب الجهة طالبة كتابة، ثم يُنشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

### 3.4.8 السحب

**1.3.4.8** يبلغ مدير المكتب الجهة المنتفعة كتابة أن الرمز موضع سحب.

**2.3.4.8** إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيد مدير المكتب هذا الرمز إلى الاحتياطي.

**3.3.4.8** عند سحب شفرة IC مصاحبة لرمز دليلي مخصص، يعلن مدير المكتب تاريخ سحبها، ثم توسم بصفة "احتياطية" للدلالة عليها، ولا يعاد تخصيص هذه الشفرة IC المسحوبة قبل مضي سنتين.

**4.3.4.8** إذا قررت جهة طالبة أو منتفعة أن الشفرة IC لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبليغ مدير المكتب كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلغته كتابة، وينشر خبر السحب في الوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**5.3.4.8** يُسحب الرمز الدليلي إذا لم تؤكد الجهة طالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم تعطِ تفاصيل عنواها الرئيسي.

### 5.8 إجراءات الاستئناف

تستطيع الجهة طالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير المكتب على النحو التالي بيانه. ويمكن أن يشمل الاستئناف على تقديم من جانب الجهة طالبة إلى لجنة الدراسات 2.

**1.5.8** تستطيع الجهة طالبة أن تقدم، في ردها على رسالة الرفض من مدير المكتب، تكملة لطلبها الأول تلبّي فيها المطلب (أو المطالب) سبب الرفض. تقدم الجهة طالبة استئنافها كتابة إلى مدير المكتب. ويجب في هذا الرد، لكي يأخذه مدير المكتب في الاعتبار، أن يتضمن معلومات جديدة أو إيضاحية. ويُفترض في هذه العريضة أن تفيد عن موقف الجهة طالبة من الطلب الأول ورفضه، مع تبرير هذا الاستئناف. ويجب على الجهة طالبة أن ترفق بردها الاستئنافي نسخة من الطلب الأصلي، وتكملته، ورسالة الرفض التي وصلتها من مدير المكتب. ويحق للجهة طالبة أن تقدم استئنافها في اجتماع للجنة الدراسات. وإذا أرادت تقديمه إلى لجنة الدراسات 2، لزمها تقديمه قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بشهرين.


**2.5.8** يستشير مدير المكتب لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثليها المنتدين. فتسدي لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المنتدون المشورة إلى مدير المكتب، بشأن الطلب المعدل ومضمون تكملة الطلب الأصلي.

**3.5.8** فإذا قرر مدير المكتب، بالاستناد إلى المعلومات الجديدة، أنه يجب منح الحجز أو التخصيص، تُحاط الجهة طالبة علماً بالقرار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4.8.


**4.5.8** وإذا قرر مدير المكتب، بعد التشاور الواجب مع لجنة الدراسات المعنية، أن الطلب لا يزال لازماً رفضه، تُحاط الجهة طالبة علماً بذلك، مع بيان أسباب الرفض.

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل الإجراءات، يُقدّم الشكل 3 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

المرحلة 1: الحجز



المرحلة 2: التخصيص



E.164.1\_F3

الشكل E.164.1/3 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية  
وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات

## التذييل I

### إجراءات حجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 والمسمّاة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"

#### 1.I مقدمة

يعرض هذا التذييل بالتفصيل الإجراءات اللازم أن يتبّعها كل من الجهة الطالبة، والمكتب TSB، ولجنة الدراسات 42 (SG 2) (المشار إليها فيما يلي بتسمية "لجنة الدراسات")، فيما يتعلق بحجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) في إطار التوصية ITU-T E.164، الشفرات المصاحبة لرموز الفئة E.164 المسمّاة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"، وهذا التصاحب معروف بالثنائي "CC + IC". وهذه الإجراءات مستمدة من القرار رقم 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA). وطبقاً لهذا القرار فإن فريق تنسيق التقييم (NCT)<sup>5</sup> هو لدى لجنة الدراسات 2 فريق دائم يُسدي المشورة إلى المدير.

فالقرار 20 ينص على أن مدير المكتب مسؤول عن إدارة الموارد E.164 وأن من واجبه استشارة لجنة الدراسات في سياق الاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الحاجة. ويوصي، على سبيل المثال، بأن تخضع لهذه المشورة إدارة الرموز الدليلية المشتركة للبلدان من الفئة E.164 مع شفرات تعرف الهوية المصاحبة لها بخصوص الشبكات.

وتحتوي التوصيتان ITU-T E.190 و ITU-T E.164 المصطلحات والمعايير والتعريفات المستعملة في هذا التذييل.

#### 2.I الإجراءات العامة

1.2.I يلزم حضور جميع أعضاء الفريق NCT لإعطاء مشورة بشأن حجز أو تخصيص ثنائي CC + IC.

2.2.I يستلزم تخصيص أو رفض ثنائي CC + IC قراراً إجماعياً من جانب أعضاء الفريق NCT. وإذا تعدّر الإجماع، يحال طلب الثنائي CC + IC إلى فريق العمل أو إلى لجنة الدراسات (أيهما يجتمع قبل الآخر) من أجل المشورة.

3.2.I إذا وجد الفريق NCT، أثناء معالجته طلباً ما، معلومات صنّفتها الجهة الطالبة "خصوصية"، لا تُدرج هذه المعلومات في الملك العالم للاتحاد. وإضافة إلى ذلك، يعالج جميع أعضاء الفريق NCT ما يصلهم من المعلومات على أنها خصوصية، ولغرض معالجة الطلب فقط. ومتى تم التوصل إلى قرار بشأن الطلب، يعيد أعضاء الفريق NCT كل ما لديهم من وثائق تتضمن معلومات خصوصية، إلى المكتب حيث تعالج كما يلائم.

4.2.I يعطي الفريق NCT رأيه في جميع الطلبات، في غضون الـ 45 يوماً التي تلي نهاية حلقة دراسة الطلب، يعني بعد إيداع الطلب في الموقع FTP بـ 75 يوماً. وإذا طلب الفريق NCT من الجهة الطالبة معلومات إيضاحية لغرض اتخاذ القرار، يجوز تمديد الفترة الإجرائية 20 يوماً.

4 وقت اعتماد هذا التذييل كانت لجنة الدراسات 2 هي المكلفة بصيانة موارد التقييم لدى القطاع ITU-T، ولذا يشار إليها بتسمية "لجنة الدراسات المختصة". فإذا أنيطت مسؤولية هذه الصيانة بلجنة دراسات أخرى صارة هذه عندئذ هي "لجنة الدراسات المختصة".

5 وقت إعداد هذا التذييل، كان الفريق NCT يتألف من رئيس لجنة الدراسات 2 (رئيساً لـ NCT)، ومستشار لجنة الدراسات 2، ورئيس فرقة العمل 1/2، ونائب رئيس فرقة العمل 1/2، ومقرر المسألة 1/2 (أميناً للفريق NCT)، والمقرر المساعد عن المسألة 1/2. لكن لجنة الدراسات 2 تستطيع تعديل عضوية فريق تنسيق التقييم (NCT)، حسبما يكون ملائماً وضرورياً، دون أن تعدل هذا التذييل.

**5.2.I** يقدم الفريق NCT تقريراً عن نتائج أنشطته، إن حصلت، إلى فريق العمل ولجنة الدراسات في كل اجتماع يعقدانه. ويكون التقرير مكتوباً، ويحتوي (على الأقل) قائمة المحجوزات والمخصصات السارية ونتائج طلبات الحجز والتخصيص التي استُلمت وعودت منذ تقريره السابق. وإن حصل رفض طلب ما، يُبلَّغ إلى الجهة الطالبة سبب الرفض ويُعلن، بعد موافقة هذه الجهة، من أجل إعلام لجنة الدراسات.

### **3.I الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الثنائي CC + IC**

#### **1.3.I المرحلة 1 - إجراءات طلب الحجز**

**1.1.3.I** توجه الجهة الطالبة كتابة وبوسيلة إلكترونية<sup>6</sup> طلباً بشأن حجز ثنائي ما (CC + IC (3D + 2D) إلى مكتب تقييس الاتصالات (ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) التابع لهذا المكتب)، يحتوي تعريف هوية شبكتها مع شهادة<sup>7</sup> بوفاء الشبكة بالمعايير التي تتضمنها هذه التوصية لحجز شفرات تعرف الهوية المصاحبة للرموز الدليلية المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

**2.1.3.I** عندما يستلم المكتب طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا التصرف، ويعيّن تاريخ ووقت تلقي المشورة (بنداء مؤتمري عادة).

**3.1.3.I** يعلن المكتب تسلّمه الطلب، ثم ينشره (مستثياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدرة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل القطاع ITU-T، ويبلغ الفريق NCT إذا وجد ما يبرر تبليغه. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها المكتب الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات. ويُرسَل المكتب كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها مع الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لحجز الشفرة IC.

#### **2.3.I المرحلة 2 - إجراءات الحجز**

**1.2.3.I** يتصرف المكتب حسيماً يلزم فور تسلّمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب الحجز والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان لجميع معايير حجز الشفرة IC، يوصي المكتب بأن يحجز الشفرة IC الملائمة من أجل شبكة الجهة الطالبة.

**2.2.3.I** ما لم يجد المكتب سبباً مرغماً منافياً، يتم الحجز وتُعدّل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات المكتب وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

**3.2.3.I** إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب الحجز. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير الحجز، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى المكتب في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم المكتب المعلومات الإيضاحية، يبلّغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويعيّن تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلّم المعلومات الإضافية من أجل البت في موضوع الطلب.

<sup>6</sup> تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

- (1) رسالة البريد الإلكتروني إلى مكتب تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (2) إيداع الرسالة (بما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات 2؛
- (3) إرسال قرص لّين مع الرسالة المكتوبة بحمل نسخة منها، إلى المكتب؛
- (4) أي وسيلة أخرى يعتبرها المكتب ملائمة.

وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

<sup>7</sup> تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفي شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.

فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير الحجز، يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطرُها فيها برفض طلب الشفرة، ويبيّن سبب الرفض.

### 3.3.I المرحلة 3 - إجراءات طلب التخصيص

**1.3.3.I** توجه الجهة الطالبة (بوسيلة إلكترونية، إذا أمكن) طلباً بشأن تخصيص ثنائي CC + IC محجوز، إلى المكتب (ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) التابع لهذا المكتب). وتُضمّن الجهة الطالبة طلبها شهادة<sup>8</sup> بوفاء شبكتها بالمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية من أجل تخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة للرموز الدليلية للبلدان المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

**2.3.3.I** يتصرف المكتب حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. فعندما يستلم المكتب طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا التصرف، ويبيّن تاريخ ووقت اجتماع للنظر في الطلب (بنداء مؤتمري عادة).

**3.3.3.I** يعلن المكتب تسلمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدرة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل القطاع ITU-T، ويبلغ جميع المتعاونين في المسألة 1/2 لكي يدلّوا بملاحظاتهم. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها المكتب الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات 2. ويُرسل المكتب كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها إلى جانب الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لتخصيص شفرة تعرف الهوية (IC).

### 4.3.I المرحلة 4 - إجراءات التخصيص

**1.4.3.I** يتصرف المكتب حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب التخصيص والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان لجميع معايير تخصيص الشفرة IC، يوصي هذا الفريق المكتب بأن يخصّص الشفرة IC المحجوزة لشبكة الجهة الطالبة.

**2.4.3.I** ما لم يجد المكتب سبباً مرغماً منافياً، يتم التخصيص وتُعدّل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات المكتب وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

**3.4.3.I** إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب التخصيص. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير التخصيص، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى المكتب في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم المكتب المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويبيّن تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية من أجل البت في موضوع الطلب. فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير التخصيص، يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطرُها فيها برفض تخصيص الشفرة، ويبيّن سبب الرفض.

### 4.I تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف

في حال رفض طلب حجز أو تخصيص ثنائي CC + IC ما، تستطيع الجهة الطالبة التصرف على أحد الوجهين التاليين:

- تعديل الطلب مراعاةً للرفض وأسبابه، وتقديمه كطلب جديد إلى مدير المكتب؛
- الاستئناف على الرفض، مع استعمال الطلب الأصلي وتكملة له تردُّ فيها على أسباب الرفض.

<sup>8</sup> تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفي شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.





## سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات